

الإجراءات القانونية لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال

Legal procedures to support and develop start-up enterprises and business incubators

فاضل عائشة*

جامعة صفاقس، تونس

misaichamsdk12@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2022/09/19 - تاريخ القبول: 2022/12/17 - تاريخ النشر: 2012/12/27

الملخص: في ظل التحولات الاقتصادية والمتغيرات العالمية، اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة، ونتج عن ذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تلعب دورا مهما في مجال تنويع الهيكل الصناعي، والتي قامت بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو القطب الاستثماري الجديد خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية جراء تراجع أسعار البترول، فنسلط الضوء على المنظومة القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والهيكل القانونية المنشأة من أجل تمويلها، والإجراءات القانونية لدعمها وتطويرها في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: القانون؛ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ الستارت اب؛ حاضنات الأعمال؛ مشروع مبتكر.

Abstract: In the light of economic transformations and global changes, Algeria has moved towards a gradual change of economic policy based on market forces. This has increased interest in private enterprises, resulting in the emergence of the small and medium enterprises sector, which plays an important role in the diversification of the industrial structure, and which has undertaken several initiatives aimed at encouraging young people and small investors to move towards the new investment pole, especially in the light of the economic crisis caused by the decline in petroleum prices, We highlight the legal system to support small and medium enterprises, the legal structures established for their financing and the legal procedures to support and develop them in Algerian legislation.

Keywords: The law; Small and medium enterprises; Start Up; Business Incubators; innovative project.

* المؤلف المرسل: فاضل عائشة.

مقدمة:

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254، تضمنت أحكامه تدابير متخصصة لصالح المؤسسات الناشئة والابتكار، لدعم وترقية هذا النوع من المؤسسات والتشجيع على الابتكار، أين تم إحاطتها بأحكام خاصة بها، على غرار استحداث جهاز يتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر لكل مؤسسة أو مشروع وفق شروط محدّدة، إضافة إلى استحداث علامة حاضنة أعمال تمنح لكل هيكل قانوني يرغب بالتخصص في مرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة¹.

بصفتها مؤسسات لا تحتاج إلى رأسمال كبير للانطلاق في النشاط أو تعقيدات عند التأسيس أو الإدارة والتسيير، أين أضحت مقصد حاملي الأفكار والمشاريع الابتكارية، من أجل تجسيد مشاريعهم في إطار هذا البنيان القانوني، والاستفادة من البرامج والسياسات الحكومية التي منحت لها كل أشكال الدعم والمساعدة من أجل ترقيتها وتطويرها ومنحها المكانة التي تليق بها، ومن ثمة تحقيق الأهداف المتوخاة منها نظير إسهاماتها التنموية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي².

في هذا الإطار سعت السلطات العمومية في الجزائر إلى الاعتماد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنمط اقتصادي لتحقيق التنمية، في ظل تعزيز دور القطاع الخاص في الحقل الاقتصادي منذ تبنيها للإصلاحات الاقتصادية أين أشارت أحكام القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10/01/2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الناشئة كقطاع واعد يجب ترقيته وهو ما تضمنه نص المادة 12: "... وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"، عند تعرضها لآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق صناديق الضمان وصناديق الإطلاق التي تكون خصيصا لتمويل المؤسسات الناشئة في مراحلها الأولى وكذلك قانون المالية لسنة 2020³، بموجب المادة 131، التي استحدثت لها حساب تخصيص خاص بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة - start-up".

كذلك تم استحداث وزارة خاصة بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 02/01/2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة وتمت تسميتها وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وتعيين وزير منتدب مكلف بالمؤسسات الناشئة، مما يدل على الأهمية التي توليها السلطات وهو الأمر الذي عززته أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بموجب نص المادة

¹ سامية حساين وعبد الحميد لمين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20/254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، عدد فيفري 2020، ص ص 03-28.

² سامية حساين وعبد الحميد لمين، المرجع نفسه، ص 04.

³ قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11/12/2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، ج.ر، عدد 81، صادرة في 30/12/2019.

68 التي عدلت المادة 131، أين تم توسيع مجالات تدخل صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة. وقد تكللت سياسة الدولة في ترقية بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 2020/09/15 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة «مؤسسة ناشئة» و «مشروع مبتكر» و «حاضنة أعمال» وتحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها⁴، الذي تضمنت أحكامه تدابير دعم لهاته المؤسسات.

ومن هنا تكون هذه الورقة البحثية تتمحور حول الإجراءات القانونية لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، حيث نسعى من خلالها إلى تسليط الضوء على مختلف الإجراءات التي تضمنها المرسوم التنفيذي، ومن هنا نطرح السؤال عن الإجراءات القانونية لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة وحاضنة الأعمال؟

وقد اعتمدنا على الخطة الثنائية أين تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: المقصود بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لدعم وترقية المؤسسات الناشئة والحاضنة.

المبحث الأول: المقصود بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال

لسنوات عديدة تعامل المستثمرون مع الستارت اب (*startup*) أو الشركة الناشئة على أنها نسخ مصغرة من الشركات الكبيرة، هذا التعامل سبّب مشاكل كبيرة في الفهم والتعامل مع هذه الشركات. لأنّ هناك فروقا فكرية وتنظيمية كبيرة بين الشركة الناشئة والشركات الصغيرة والشركات الكبيرة، مما يستوجب وجود استراتيجيات تمويل مختلفة، كما أن الأداء في هذه الشركات لا يمكن قياسه بنفس المؤشرات.

يعرف رائد الأعمال الشهير ستيف بلانك الشركات الناشئة على أنها منظمة مؤقتة مصممة للبحث عن مشروع يدر الربح بشكل متكرر ويمكن قياسه، أي أنّ الشركة الناشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تود التواجد والعمل به بشكل فوري⁵.

هناك تعريف آخر أفضله لنيل بلومينثال الذي شارك في تأسيس وإدارة شركة *Warby Parker* لبيع النظارات الشمسية، وهو تعريف بسيط ومختصر يشرح مفهوم الشركة الناشئة أو الستارت

⁴ مرسوم رئاسي 20-254 المؤرخ في 2020/09/15، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة *مؤسسة ناشئة* *مشروع مبتكر* و *حاضنة أعمال* وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج.ر عدد 55، صادرة في 2020/09/21.

⁵ إدريس محمد الصالح، المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا ودورها في عمليات التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، ليبيا، 2009، ص 67.

اب (*startup*) بنظرة ثاقبة. حيث يقول نيل أن الشركة الناشئة هي شركة تعمل على إيجاد حل لمشكلة غير واضح كيف يمكن حلها، وغير مضمون نجاح هذا الحل.

هذه تعريفات مختصرة وهي توصف الشركات الناشئة بشكل صحيح، لكن لفهم طبيعة هذه الشركات سوف نحتاج بداية معرفة خصائصها بشكل مفصل.

تعتبر حاضنات الأعمال أحد الأدوات المستخدمة لترقية خلق شركات مقاولاتية ناجحة. تأسست سنة 1959 في بتافيا⁶ كمبادرة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة في تأسيس وتطوير الشبكات، المهارات الإدارية، وتسويق المنتجات والخدمات ذات طابع ابتكاري وإبداعي، وتعود فكرة ظهورها إلى 50 سنة خلت من الآن. ولكن ولغاية السبعينات الفكرة كانت فريدة من نوعها وهدفها كان فقط دعم المشروعات الناشئة (*start-up*) التي تحتاج للتوجيه ورأسمال مغامر لتجسيد أفكارها على أرض الواقع.

اليوم انتشرت فكرة حاضنات الأعمال كثيرا في العديد من المناطق حول العالم وتجاوز عددها في الولايات المتحدة الأمريكية الآلاف كما توجد في عديد الدول الأوروبية، وجنوب أمريكا، وجنوب أفريقيا، والصين وكوريا، وعدد من الدول العربية بما فيها الجزائر⁷.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

هناك من يستعمل لفظ المؤسسات الناشئة وهناك من يستعمل لفظ الشركات الناشئة بالرغم من أن اللفظان مختلفان في المعنى، كون المؤسسات الناشئة قد تكون شركات ناشئة لكن ليست كل المؤسسات الناشئة هي شركات لأن لفظ المؤسسة أوسع من لفظ الشركة خاصة من جانب اكتساب الشخصية المعنوية⁸.

وهناك من يعتبر أن المؤسسات الناشئة تشمل كل المؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال صغيرة رأس المال والتي لم تكن موجودة من قبل مهما كانت طبيعة نشاطها، فيما عدا اشتراط انطوائها على معدلات نمو معتبرة.

⁶ عاطف الشبراوي، حاضنات الأعمال مفاهيم مبدئية وتجارب عالمية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم اسيسكو، المغرب، 2005، ص 11.

⁷ بو الشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 02.

⁸ سامية حساين وعبد الحميد لمين، المرجع السابق، ص ص 03-28.

كما تعرف المؤسسات الناشئة بأنها مؤسسات حديثة التأسيس بمعنى مؤسسات شابة ويافعة في الأعمال وهو ما يؤكد اللفظ باللغة الأجنبية start-up، أي أن كل مؤسسة حديثة النشاط في عالم الأعمال تعتبر مؤسسة ناشئة كأصل عام، غير أنه جرى التعامل مع تعريف المؤسسات الناشئة بأنها مؤسسة حديثة الناشئة، وتقدم منتجات وخدمات جديدة تعتمد التكنولوجيا والابتكار وهو المفهوم الضيق للمؤسسات الناشئة⁹.

أما فيما يخص تعريف المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، فلقد تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تعريفا خاصا بالمؤسسات الناشئة من خلال شروطها التالية¹⁰:

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو معيار إقليمي فصلت فيه أحكام القانون التجاري وألزمت على كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني بالخضوع للقانون الجزائري.

- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات، دون أن يبين نص المادة بداية احتساب هاته المدة، وحسب أحكام المادة 14 فإن مدة 08 سنوات تحتسب بداية من حصولها لأول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، لأنها نصت على منحها هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أي أن علامة مؤسسة ناشئة لمدة 04 سنوات متتالية فقط وهي مدة 08 سنوات لمنحها علامة مؤسسة ناشئة من بداية تكوينها¹¹.

- أن يكون نشاط وأعمال المؤسسة منصب على إنتاج السلع و/أو تقديم الخدمات مهما كانت طبيعتها أو نوعها، وهو التعريف الذي تضمنته أحكام القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث النشاط، وأن يتضمن النشاط فكرة مبتكرة بما يساهم في استقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة لكنه لم يبين معيار تصنيف الفكرة الابتكارية في ظل التجاذبات التي تكتنف مفهوم الابتكار.

⁹ حمد ساحلي، معنى الشراكة الناشئة، الموقع:

<https://planning/entrepreneurship/Academy.hsoub.com:20/10/2020,20:30>

¹⁰ المادة 11 من المرسوم الرئاسي 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة *مؤسسة ناشئة* مشروع مبتكر * و*حاضنة أعمال * وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها.

¹¹ الفصل 02 من القانون رقم 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17/04/2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمية للجمهورية التونسية، عدد 32، صادر في 20/04/2018.

- عدم تجاوز رقم أعمال المؤسسة للحد الذي تفرضه اللجنة المختصة، دون أن يتم تحديده في أحكام المرسوم التنفيذي. وفي كل الحالات لن يتجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحدد بـ 04 مليار دج¹².

- أن تكون نسبة 50% على الأقل من رأسمال المؤسسة مملوك من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة من طرف مؤسسات أخرى تحوز على علامة مؤسسة ناشئة.

المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال تكاليفها منخفضة عند الانطلاق مقابل أرباحها السريعة في ظل قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في اقتصاديات الدول سواء المتطورة أو النامية، إذ أنها تعد مصدرا رئيسيا لخلق اليد العاملة، كما أنها تساهم في تطوير الاقتصاد المحلي والتصدير في أغلب الحالات، كما أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها قادرة على التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية المحيطة بها، وتمكنها من الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الدول، يمكن تلخيص أهم خصائصها فيما يلي:

أولا: سهولة التأسيس¹³

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي مقارنة بالمؤسسات الكبيرة. كما أن احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خدمات البنية الأساسية قليلة كذلك احتياجاتها من الأدوات ومستلزمات الإنتاج بسيطة نسبيا.

¹² قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10/02/2020 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 02 صادرة في 2020/02/11.

¹³ أمينة قهواجي، "آليات تطوير وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 17-02"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 03، جوان 2018.

ثانياً: جذب المدخرات¹⁴

إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على تعبئة المدخرات المحدودة لدى صغار المدخرين الذين لا يعتمدون على النظام المصرفي وهم على استعداد لاستثمارها في مؤسساتهم الخاصة والتي تتميز برأس مال صغير ومحدود، وهذه المدخرات القليلة لدى أفراد الأسرة قد تكون كافية لإقامة مشروع من مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عوضاً عن ترك هذه الأموال عاطلة وعرضة للإنفاق أو إيداعها في البنوك، وهكذا فإنّ انخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء وتشغيل هذه المؤسسات يجعلها أكثر جاذبية لصغار المدخرين.

ثالثاً: سهولة الإدارة والاستقلالية¹⁵

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة نظراً لبساطة هيكله التنظيمي واستعمالها لأساليب الإدارة والتسيير غير المعقدة، وهذا لكون الإدارة تتجسّد في معظم الأحيان في شخصية مالِكها فهي تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالِكها وهو ما يسهل تحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة.

رابعاً: التخصص

تعتمد معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملها على إنجاز عمل متخصص في مجال معين، ويؤكد البعض بأنّ التخصص في مجال إنتاجي واحد يشكل الخيار الأفضل لدخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأسواق الدولية.

خامساً: التجديد والابتكار

يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات كبيرة الحجم، لأنّ الأشخاص الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة يلجؤون إلى هذا النوع من المؤسسات ويجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل، وعلى الرغم من المعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك قبول واسع للابتكار باعتبارها السبيل الرئيسي إلى إعادة خلق إمكانيات تنظيم المشاريع على المدى الطويل، كما أنه يعزز من القدرة على مواجهة المؤسسات الكبيرة في تكوين مواردها.

¹⁴ أمينة قهواجي، المرجع نفسه، ص 252.

¹⁵ أمينة قهواجي، المرجع نفسه، ص 258.

سادسا: الاعتماد على المصادر الداخلية في التمويل

نظرا لصغر حجم هذه المؤسسات، نجد أنّ الكثير من ملاكها يلجؤون إلى تمويل مؤسساتهم من مصادر داخلية فردية أو عائلية، سواء كان ذلك خلال مرحلة الإنشاء أو خلال مرحلة التوسع، وذلك قبل اللجوء إلى المصادر الخارجية والتي تتطلب توفير الضمانات الكافية المطلوبة من قبل المقرض واشتمالها على عنصر المخاطرة.

المطلب الثاني: مفهوم الحاضنات

الفرع الأول: تعريف الحاضنات

مصطلح حاضنة مشتق من المعنى الأساسي لمصطلح رعاية (*nurturing*)، الذي هو تطوير الشركات الصغيرة في بيئة محمية. ويتم إدارة الحاضنات من قبل مختصين صناعيين من المنظمات الحكومية والخاصة، وأحيانا من قبل الجامعات أيضا التي تقوم بوضع مخططات حضانة أعمال¹⁶.

وتعرف حاضنات الأعمال على أنها مؤسسة قائمة بذاتها لديها كيائها القانوني تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات صغيرة¹⁷، وتهدف هيئة حاضنات الأعمال إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفير لهم الوسائل والدعم اللازمين (الخبرات، الأماكن، الدعم المالي) لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس التي قد تدوم السنة أو السنتين كما تقوم بعمليات التسويق ونشر المنتجات لهذه المؤسسات¹⁸.

أولا: تعريف NBIA

هي مجموعة من الدعم لأصحاب مشاريع الأعمال الوليدة من أجل العمل على تعجيل النمو والتطور في فترة الانطلاق من خلال تقديم حزمة من الخدمات¹⁹، كما تعرف الجمعية الوطنية لحاضنات الأعمال NBIA بأنها أداة للتنمية الاقتصادية مصممة لتسريع نمو وصلاحيات منشآت الأعمال، من خلال منظومة من مصادر وخدمات ودعم ومساندة الأعمال، والهدف الأساسي لحاضنات الأعمال هو إنتاج مؤسسات ناجحة تترك البرنامج (الحاضنة قادرة ماليا على النمو والاستمرار).

¹⁶Thobekani L. 1. & Tengeh. R. K, "The sustainability and challenges of business incubators in the western cape province South Africa", *Sustainability*, Vol 7, Pp 14344-14357, (2015), p 134.

¹⁷ حسين رحيم، "نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، العدد 03، 2003، ص 16.

¹⁸ بلعدي عبد الله ومقلاتي عاشور، "المقارنة بين رأس المال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل التنموي بينهما"، مجلة البحوث المالية والاقتصادية، العدد 06، ديسمبر 2016، ص 320.

¹⁹ مصطفى يوسف كافي، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

ثانياً: تعريف الإسكوا ESCWA²⁰

لقد وجدت الأمم المتحدة أنَّ حاضنات الأعمال تشكل آليات ناجحة لدعم المؤسسات المصغرة والمتوسطة، ولاسيما تلك التي في طور الإنشاء. واستناداً إلى إحدى منظماتها الإسكوا عرّفت حاضنات الأعمال بأنها حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة التي توفرها لمرحلة محددة من الزمن، فهي بذلك مؤسسة قائمة لها كيانها القانوني ولها خبرتها وعلاقاتها بالرياديين الذين يرغبون في إقامة مؤسساتهم الصغيرة بهدف تخفيف أعباء وتقليص تكاليف مرحلة الانطلاق بالنسبة لمشاريعهم.

ويشترط على المؤسسات المحتضنة ترك الحاضنة عند انتهاء الفترة الزمنية المحددة والتخرج منها لإفساح المجال أمام رواديين جدد ومؤسسات صغيرة مازالت في مرحلة التأسيس، تعتبر مرحلة الانطلاق هي المرحلة الأصعب والأقصى بالنسبة لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات التكنولوجية على وجه الخصوص، لأن هذه المرحلة تتطلب خبرات قد لا تكون متوفرة لدى إدارة هذه المؤسسات.

ولهذا فإن ما بين 5-8% من المؤسسات تتوقف وتصل إلى الفشل في السنة الأولى أو الثانية من مرحلة الانطلاق.

الفرع الثاني: أهم الخدمات التي تقدمها الحاضنات للمؤسسات الناشئة²¹

تعمل حاضنة الأعمال على احتضان المشاريع بين مرحلة بدء النشاط ومرحلة النمو لمنشآت الأعمال ودعم المقاولين الجدد ومساعدتهم على إطلاق مشروعات ناشئة، وعليه تعمل حاضنة الأعمال على تزويد المقاولين بالأدوات اللازمة لنجاح المشروع.

هذا وتسعى حاضنات الأعمال لتوفير مجموعة شاملة من الخدمات للمساعدة على إطلاق مشاريع جديدة كما يلي:

1. خدمات السكريتاريا، وهيكل الخدمات المتعلقة بدعم السكرتاريا المشتركة من استقبال، وتنظيم مختلف المراسلات عبر الهاتف، الفاكس، والايمل، طباعة النصوص، تصوير المستندات، حفظ الملفات... إلخ.

²⁰ أمينة قهواجي، المرجع السابق، ص 262.

²¹ بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص 423.

2. بنى تحتية/ تسهيلات وخدمات أساسية: تشيّد حاضنات الأعمال المصانع في فضاءات مكتظة بالمباني بالكامل بشروط مرنة وبأسعار معقولة. وقد يكون العملاء بعيدون جدا عن منشأة الحاضنة للمشاركة في الموقع، ولذلك تتلقى المساعدة والاستشارات إلكترونيا.

وهذا النموذج يناسب المقاولين الذين يحتاجون النصائح من قبل أي حاضنة ولكن ليس لأولئك اللذين لا زالوا بحاجة إلى مكاتب ومستودعات.

3. خدمات الأعمال²²: إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الفنية، المالية، الإدارية والقانونية التي تواجه المشروع.

4. تقديم التمويل ووسيلة للوصول إلى الممولين: ليس كل شخص قادر على الحصول على الموارد التمويلية الضرورية لمزاولة نشاط أو مقالة جديدة حتى تصبح مربحة. وتساعد برامج الحاضنات على توفير التمويل وحشد الموارد المالية ورأس المال المغامر عادة من خلال شبكة من مقدمي الخدمات الخارجيين.

5. الربط بالأفراد والربط الشبكي: وتهدف الحاضنات إلى دعم التعاون والتنسيق مع مختلف المؤسسات المختصة حيث تتعاون كثيرا مع الجامعات، مؤسسات البحث والعلوم والحدائق التكنولوجية. وفي بعض الحالات تعمل على ربط ملاك الأعمال الجدد مع غيرهم ممن هم في وضع يمكنهم من الاستثمار مستقبلا في الشركة (تدعيم مفهوم التعاون بين المشروعات).

6. التعليم وسيلة للوصول إلى المعرفة: تقديم المساعدة فيما يخص البحث، الاستشارة والتدريب الأولي، والمساعدة في تطوير المنتجات والتسويق. حاضنات الأعمال تعمل على ملء الفراغ وتعويض النقص الموجود الناجم عن عدم إمكانية كل شخص على إنفاق الوقت والمال اللازم لمزاولة الدراسة والحصول على درجة جامعية في إدارة الأعمال، وتساعد برامج الحاضنات على سد هذه الفجوة أو الثغرة من خلال توفير التدريب الأولي للمقاولين.

7. بناء علامة تجارية: كما تعتبر حاضنات الأعمال فضاء لإطلاق الأعمال التجارية زيادة معدلات النجاح وتشجيع الأفكار المتميزة وضمان ديمومة المؤسسات المحتضنة وبناء العلامة التجارية الخاصة بها.

²² بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص 424.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لدعم وترقية المؤسسات الناشئة والحاضنة

سعت الجزائر إلى وضع الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنشاء حاضنات الأعمال. بناء على المشرع الفرنسي، ضمّ المشرع الجزائري مفهوم المحاضن "الحاضنات" في المسائل. هذه الأخيرة تم تعريفها وفقا للمرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاريع المؤسسات على "أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²³.

وتتخذ المسائل إحدى الأشكال التالية:

1. **المحضنة:** هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
2. **ورشة الربط:** وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
3. **نزل المؤسسات:** هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.
- يلاحظ أنّ المشرع الجزائري قسم أشكالاً لمشاريع حسب نوع القطاع الذي تنتمي إليه المشاريع، فالمحاضن (الحاضنات).
4. **مراكز التسهيل:** وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وعلى غرار 17 حاضنة، تمثل مراكز التسهيل هياكل دعم لكنها تختلف عنها من حيث أهدافها، والتي تشمل ما يلي²⁴:
- تطوير ثقافة التقاؤل؛
- وضع شبكات يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين؛
- تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها؛
- إنشاء فضاء للالتقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية أو المحلية؛

²³ فوزيعد الرزاق، "إشكالية حاضنات الأعمال بين التطوير التقييل: رؤية مستقبلية حالة حاضنات الأعمال في الاقتصاد الجزائري"، في مؤتمر: المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال، سبتمبر 2014، ص 207 .

²⁴ راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فيفري 2003 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ج ر عدد 13 مؤرخة في 26 فيفري 2003.

- الحث على تنمية البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين أصحاب المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية، الصناعية والمالية؛

- مرافقة الم ص م للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي.

تختص بالمؤسسات العاملة بقطاع الخدمات، بينما نزل المؤسسات تتكفل بالمؤسسات العاملة بميدان البحث، الأمر الذي يختلف عن المفاهيم المعمول بها في الدول المتقدمة والدول النامية، حيث نجد أن تسمية الحاضنات لا تقتصر فقط على قطاع الخدمات بل تشمل جميع أنواع القطاعات، وتختص بشكل أكثر بقطاع البحث والتكنولوجيا.

كما بين المشرع الجزائري أشكال وأنواع حاضنات الأعمال، والهيئات العامة والمنظمات التي تديرها فقد تكون حاضنة الأعمال عامة أو خاصة، مؤسسة صناعية أو تجارية، مؤسسة غير هادفة للربح أو هادفة للربح، حيث يحدد عدد المؤسسات الصغيرة داخل الحاضنة ما بين 20 إلى 50 مؤسسة فكلما زاد العدد كلما تعقدت الإدارة لكن في نفس الوقت يساهم في رفع مردودية الحاضنة.

أما عن الحاضنات الخاصة فنجد حاضنة واحدة تابعة لشركة أوريدو²⁵ وهذه الحاضنة بالرغم من تقدم تدريبات عالية الجودة، وتقديم المساعدة على استخدام المعدات والتقنيات الحديثة، بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية إلا أنها تدعم عددا جد محدود من المؤسسات الناشئة.

المطلب الأول: استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"²⁶

في إطار دعم حركية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية بيئتها للمساهمة في تكييف نسيجها في الحقل الاقتصادي، والتشجيع على المبادرة الخاصة وترقية المقاولاتية في الجزائر، تم تعزيز بيئة هذه المؤسسات باستحداث لجنة وطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، تسمى اللجنة الوطنية لمنح علامة تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" علامة "مشروع مبتكر" علامة "حاضنة أعمال"²⁷.

²⁵ Mayard, A, « Is Algeria finally getting a startuo ecosystem ? », publié sur le site : <http://www.wamda.com/2016/08/new-digital-Startup-algeria>, visité le 12/08/2017 à 16 :00.

²⁶ سامية حساين وعبد الحميد لمين، المرجع السابق، ص 03-28.

²⁷ أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة *مؤسسة ناشئة* *مشروع مبتكر* و*حاضنة أعمال* وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية

كل اللجان التي تم استحداثها لترقية بيئة الأعمال والاستثمار أو ترقية نشاط معين أو مؤسسات محددة، تتكون في الغالب من تشكيلة جماعية تمارس مهامها عن طريق المداولات في اجتماعات دورية، وهو الشيء الذي تجده في هذه اللجنة الوطنية.

تتشكل هاته اللجنة من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية والتكنولوجيا والابتكار، وتتشكل من تسعة أعضاء دائمين²⁸:

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة؛
- ممثل عن وزير المالية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلانية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقي والطاقات المتجددة؛
- إضافة إلى عضو آخر غير دائم، تختاره اللجنة ليساعدها في مهامها، يمكن أن يكون فردا أو هيئة لها من المكتسبات والمهارات في مجال المساعدة التي تطلبه منه اللجنة²⁹.

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعون إليها، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد. أما بخصوص رئاسة اللجنة فتعود للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وفق ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم

²⁸ أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة *مؤسسة ناشئة**مشروع مبتكر* و*حاضنة أعمال* وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها.

²⁹ أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

20-254 كما اشترطت أحكام المادة ضرورة تمتع كل عضو في اللجنة بالتجربة مهنية ومكتسبات في مجال الابتكار والتكنولوجيا بما يسمح له بممارسة بكفاءة داخل اللجنة.

الفرع الثاني: سير عمل اللجنة الوطنية

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر في دورات عادية كأصل عام، كما يمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها³⁰، فيما لم تمنح أحكام المرسوم التنفيذي لباقي الأعضاء بصفة منفردة أو جماعية أي حق في طلب دورة غير عادية. تقوم اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها، دون أن يتم تحديد الجهة التي النظام الداخلي لهاته اللجنة، مما يرجح مسألة إعداد نظامها الداخلي إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، في ظل تمكين مصالحه من إعداد جداول الأعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات.

تجتمع اللجنة وتتداول خلال اجتماعاتها في منح علامات "مؤسسة ناشئة" أو "مشروع مبتكر" أو "حاضنة أعمال" بحسب الطلبات المقدمة إليها من قبل الأشخاص طالبي هاته العلامات، أو لدراسة الطعون المودعة على مستواها بخصوص رفض منح تلك العلامات.

هذا ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل في حالة استدعاء الأول، وفي حالة عدم اكتمال ثان للأعضاء خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول وتصح اجتماعاتها في هاته الحالة مهما كان عدد الحضور، وتتخذ قراراتها في جلسات بخصوص الأعمال المنوطة بها بالأغلبية البسيطة (50%+1) ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتدون كل مداولات اللجنة في محاضر ثم تفرغ في سجل ممسوك، ومرقم، ومؤشر عليه من قبل رئيس لجنة هاته المهام³¹، تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، كون مصالحه من تتكفل بأمانة اللجنة³².

³⁰ أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

³¹ راجع المواد من 7 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة *مؤسسة ناشئة* مشروع مبتكر *و* حاضنة أعمال * وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها.

³² أنظر المادة 10 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

المطلب الثاني: ترقية نظام الحاضنات

الفرع الأول: نظام الحاضنات قبل صدور المرسوم التنفيذي 20-254

استحدثت الحاضنات (المشاتل) أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78، بصفتها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري³³، يتم إنشاءها بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة³⁴، كما أجازت لها ذات الأحكام أن تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع للقانون التجاري³⁵، غير أنه بصدور القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (قانون رقم 17-02) وترقية الابتكار، اعتبرت فروع محلية تابعة لها، وأبقت على تنظيمها وسيرها وفق المراسيم التنظيمية التي أنشئت في ظلها.

وقد تم إنشاء عدة حاضنات "مشاتل" بموجب مراسيم تنفيذية لتشمل تقريبا كل جهات الوطن على أساس أنها مرافق عمومية منظمة هيكليا، وبصفتها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتم إلحاقها فيما بعد بالوكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وأصبحت هياكل تابعة لها.

تهتم هذه الحاضنات (المشاتل) بتطوير التآزر مع المحيط المؤسسي وتشجيع بروز المشاريع المبتكرة إضافة إلى احتضان ودعم المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة، ومرافقة أصحاب المشاريع وهو ما يتجلى من خلال الاختصاصات التالية³⁶:

- احتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة مهما كان نشاطها، وكذا مشاريع الأفكار خلال مدة محددة.
- تسيير وإيجار المحلات لصالح المؤسسات المحتضنة.
- تقديم الخدمات والإرشادات الخاصة للمؤسسات المحتضنة وحاملي المشاريع.
- وضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة وحاملي الأفكار ما يناسب مشاريعهم ومتطلبات مرافقتهم.

³³ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25/02/2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر عدد 13 الصادرة في 26/02/2003.

³⁴ أنظر المادة 02 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 03-78.

³⁵ المادة 27 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03-78.

³⁶ أنظر: - المواد من 04 إلى 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78.

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 67، الصادر في 05/11/2003.

- المساهمة في التوطين الإداري والتجاري لمؤسسات المحتضنة وحاملي المشاريع.

الفرع الثاني: نظام الحاضنات بعد صدور المرسوم التنفيذي 20-254

نظرا للخلط في استعمال مفهوم الحاضنات في القانون الجزائري، لم تتمكن من فرض وجودها وتأدية مهامها على أكمل وجه خاصة في ظل سيطرة فكرة الخدمة العمومية على نشاطاتها، وتعدد الأجهزة التي تملك الوصاية عليها (وزارة الصناعة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، مما جعل السلطات العمومية تعاود تنظيم الحاضنات عن طريق رؤية جديدة بموجب المرسوم التنفيذي 20-254.

حيث تم استحداث علامة حاضنة الأعمال، وهي العلامة التي جاءت في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تمنحها اللجنة الوطنية التي سبقت الإشارة إليها في المحور الأول لكل هيكل عام أو خاص أو بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، يقدم دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة، لتصبح كيانات قانونية متخصصة في احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية. كما تم السماح للقطاع الخاص أن يقتحم هذا النشاط، وإبعاد فكرة الخدمة العمومية على مهام الحاضنات وتعزيز مبادئ الشراكة العمومية الخاصة في ظل تزايد أعباء النفقات العمومية وضعف أداء المرفق العام.

ومن بين أهم شروط المشتركة بين القطاعين العام والخاص لمنح علامة حاضنة الأعمال، نذكر البعض منها³⁷:

- تقديم قائمة المعدات التي تضعها الحاضنة تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها وهي مجمل المنقولات والآلات التي تستعملها الحاضنة في نشاط احتضان المؤسسات من مكاتب، آلات وأجهزة الإعلام الآلي وتجهيزات ... الخ.

- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها الحاضنة، وقد تكون متواجدة على مستواها أو متعاقدة بخصوصها مع مؤسسات أخرى، إضافة إلى خدمات النصح والإرشاد.

- تقديم قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن، وجدت وهو ما نجده لدى الحاضنات التي أنشئت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 03-78 تحت اسم المشاتل، وكلها حاضنات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

أما الشروط الخاصة بهياكل القطاع الخاص للحصول على علامة حاضنة أعمال نذكر منها³⁸:

³⁷ أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة *مؤسسة ناشئة* مشروع مبتكر * و*حاضنة أعمال * وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها.

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي³⁹.

- نسخة من القانون الأساسي للشركة، مما يعني أن حاضنة أعمال القطاع الخاص تكون دوما شركة، فلا يمكن للشخص الطبيعي أن ينشئ حاضنة أعمال.

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.

كما خولت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة أعمال مهام الرقابة الدائمة على كل أعمال الحاضنات التي منحت لها علامة حاضنة أعمال في محال دعم المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وكل إخلال بالتزاماتها يترتب عنه تجميد أو سحب علامة حاضنة أعمال منها كعقوبة تفرضها اللجنة جزاء الإخلال بالتزاماتها اتجاه المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة.

ويتم إخطار حاضنة الأعمال المعنية بالعقوبة الإدارية الكترونيا بقرار السحب أو التجميد الذي يكون مسببا، ويمكن للجنة إعادة النظر في ذلك القرار بناء على طلب مبرر من المؤسسة المعنية، ويتم إرسال طلب رفع العقوبة إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة بعد إزالة الاختلالات والنقائص المسجلة، ويكون الرد على الطلب خلال 30 يوما من تاريخ إرساله بقرار نهائي (إعادة منح علامة حاضنة أعمال أو عدم إعادة منحها)، فيما سكنت أحكام المرسوم التنفيذي بخصوص حق المؤسسة المعنية برفض إعادة منح علامة حاضنة أعمال من اللجوء إلى القضاء الإداري ومخاصمة القرار الإداري. ولكون تلك اللجنة تعتبر جهة إدارية من المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، وهو ما يحيل إلى القواعد العامة التي تجيز اللجوء إلى القضاء لمخاصمة القرار الإداري كما سبقت الإشارة إليها سابقا.

الخاتمة:

إن التدابير التي تضمنتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 باستحداث لجنة وطنية متخصصة في منح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر، لتمييزها عن غيرها من المؤسسات والمشاريع وتمكينها من الاستفادة من آليات الدعم نظير الإسهامات التي تقدمها للاقتصاد الوطني والمجتمع والبحث

³⁸ أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

³⁹ خالد زاويدي، التزامات التاجر القانونية: الصفة التجارية - السجل التجاري - الدفاتر التجارية - الالتزامات الأخرى، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 164، 165.

العلمي، كما تعزز النظام البيئي لهاته المؤسسات والمشاريع بإحداث علامة حاضنة أعمال تتكفل باحتضانها ومرافقتها، وهو الشيء الذي يمكن هاته الحاضنات من الاستفادة من تدابير دعم ومساعدة الدولة، بصفتها هياكل متخصصة في ذلك.

هاته التدابير والآليات تمت معالجتها على ضوء قراءة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، وقد خرجنا بأهم الاقتراحات:

- ضرورة الأخذ بالمفهوم الموسع للمؤسسة (كل شخص طبيعي أو معنوي).

- التضييق من تعريف المؤسسات الناشئة، ليشمل فقط المؤسسات حديثة النشأة والتي تعتمد على التكنولوجيا في نشاطها.

- إعادة النظر في ضبط مدة عمر المؤسسات باحتساب مدة 08 سنوات من بداية تكوينها وليس من بداية حصولها.

على الرغم من المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنّ الدولة بذلت مجهودات كبيرة في إنعاش هذه المؤسسات، خاصة وأن العقبة الرئيسية التي أصبحت تواجه المؤسسات الصغيرة هو مشكل التمويل، ولتذليل هذا المشكل قامت السلطات المعنية باستحداث آليات جديدة تمكن تلك المؤسسات من إيجاد مصادر جديدة للتمويل من غير البنوك، كما تم إنشاء صناديق تضمن القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية.

كما تعتبر الجزائر من الدول النامية التي خطت خطوات متقدمة في توفير البيئة خاصة القانونية المناسبة لنمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترسيخ مكانتها في النسيج الوطني من خلال توفير الإطار القانوني المناسب والهياكل المؤسسية الداعمة على مستوى التمويل والمرافقة والتكوين، تماشياً مع التوجهات الكبرى للاقتصاد التي تفرض تغيير هيكل الاقتصاد وتنويعه من خلال دعم مكان القطاع الخاص وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص لما له من دور في توفير فرص شغل لشريحة واسعة، ولمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي. لكن رغم الجهود المبذولة من طرف الجزائر إلا أنّ قطاع الاستثمار فيها لا يزال متأخراً خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك واضح من خلال القوانين والمراسيم التي أنشأتها في هذا الشأن والتي تتغير وتتجدد نظراً لعدم نجاعتها وتحقيقها الأهداف المرجوة.